

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (9) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)
بشأن الإذن بالنسبب الذاتي
لبعض الكليات الجامعية

اللجنة الشعبية العامة


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (284) لسنة 1377 و.ر، بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (246) لسنة 1377 و.ر، بتشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للجامعات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (1-7487) المؤرخ في 1377/10/28 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والثلاثين لسنة 1377 و.ر .

"قـرـر"ـ

مادة (1)

يؤذن للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بتنفيذ برنامج التسيير الذاتي للكليات المنصوص عليها في الجدول المبين فيما يلي :-

ت	الجامعة	الكلية	قيمة المخصصات السنوية لكل طالب
1.	7 أكتوبر	الصيدلة / مصراته	2300 دل
2.	السابع من ابريل	الاقتصاد / الزاوية	1500 دل





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ت	الجامعة	الكلية	قيمة المخصصات السنوية لكل طالب
3.	الجبل الغربي	العلوم / غريان	3000 د.ل
4.	الفتاح	الهندسة / طرابلس	2300 د.ل
5.	سبها	العلوم / سبها	2300 د.ل
6.	عمر المختار	الآداب / البيضاء	2000 د.ل
7.	قاريونس	العلوم / بنغازي	2000 د.ل

مادة (2)

تحول المخصصات المالية السنوية لكل طالب ، المدرجة أمام كل كلية بالجدول الوارد في المادة السابقة، إلى تلك الكليات من الميزانية العامة للدولة خصما من ميزانيات الجامعات التابعة لها ، وذلك بمراعاة ما يتحقق لها من موارد ذاتية وفقا للمادة (5) من هذا القرار .

مادة (3)


تكون لكل كلية من الكليات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار ، الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتعمل تحت إشراف اللجان الشعبية للجامعات التي تتبعها وتكون لها حساباتها المصرفية المستقلة .

مادة (4)

يجوز أن يتشأ مكتب للبحوث والاستشارات العلمية بكل كلية ، يصدر بتنظيمه قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، تقدم من خلاله خدمات الاستشارات والدراسات لمختلف القطاعات .

مادة (5)

تعتبر الموارد المحصلة من رسوم تسجيل الطلاب ورسوم استصدار الشهادات ومقابل الخدمات الاستشارية وغيرها ، موارد إضافية للكليات المذكورة من خارج الميزانية يتم الصرف منها على الأنشطة الأكاديمية والطلابية وفقا للتشريعات النافذة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

تتحمل الجامعات الواقعة في نطاقها الكليات المذكورة ، صرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس للدراسات العليا إن وجدت ، وكذلك صرف استحقاقات طلاب الأقسام الداخلية بتلك الكليات .

مادة (7)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح برامج التسيير الذاتي المتصوص عليها في هذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من بداية العام الدراسي 2010-2011 مسيحي، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 25 محرم

الموافق: 10 . 01 . 1378 هـ (2010 مسيحي)

10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100